

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



جُمَهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةِ

رَئَاسِيَّةُ جُمَهُورِيَّةِ

الجِرِيدَةُ السُّمْكَيَّةُ

الثمن ٤ جنيهات

السنة الحادية والستون	الصادر في ١٨ شوال سنة ١٤٣٩ هـ الموافق (٢ يوليه سنة ٢٠١٨ م)	العدد ٢٦ (مكرر)
--------------------------	-----------------------------------------------------------------	----------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرار رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الاحتفال كل عام بالأعياد والمناسبات الرسمية ٣
التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة
ووحدات الإدارة المحلية في جمهورية مصر العربية
قرار رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠١٨ بفرض حظر التجوال في بعض المناطق
في مدينتي العريش ورفح بشمال سيناء ٦

قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠١٨ لسنة ١١٩٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن تحديد الاحتفالات

والأعياد التي يحتفل بها كل عام بجمهورية مصر العربية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩١ بشأن الاحتفال بعيد الجلاء

١٨ يونيو :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٥٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اعتبار يوم ٧ يناير

من كل عام إجازة مدفوعة الأجر مناسبة عيد الميلاد المجيد :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الاحتفال بعيد تحرير طابا :

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٤١ لسنة ٢٠١٢ بشأن الاحتفال

بعيد ثورة ٢٥ يناير وعيد الشرطة كل عام بجمهورية مصر العربية :

قرار:

(المادة الأولى)

يُحتفل كل عام في جمهورية مصر العربية بالأعياد والمناسبات الرسمية التالية ،

وتعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية :

- ١ - رأس السنة الهجرية .
- ٢ - المولد النبوي الشريف .
- ٣ - وقفه عيد الفطر وأيام العيد الثلاثة .

- ٤ - وقفه عيد الأضحى وأيام العيد الأربع .
- ٥ - عيد الميلاد المجيد ٧ يناير .
- ٦ - عيد ثورة ٢٥ يناير وعيد الشرطة .
- ٧ - عيد شم النسيم .
- ٨ - عيد تحرير سيناء ٢٥ أبريل .
- ٩ - عيد العمال أول مايو .
- ١٠ - عيد ثورة ٣٠ يونيو .
- ١١ - عيد ثورة ٢٣ يوليو .
- ١٢ - عيد القوات المسلحة ٦ أكتوبر .

ويستحق الموظفون إجازة بأجر كامل عن أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية المشار إليها .

ويسرى حكم الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة على شركات القطاع العام والعاملين بها ، على أن تقتصر إجازة عيد الفطر وعيد الأضحى بالنسبة لهم على اليومين الأول والثانى من أيام عيد الفطر ، ووقفة عيد الأضحى واليومين الأول والثانى من أيام عيد الأضحى .

(المادة الثانية)

يُحتفل كل عام في جمهورية مصر العربية بالأعياد التالية ، ولا تُتعطل فيها الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام :

- ١ - عيد تحرير طابا ١٩ مارس ، وتعطل فيه المدارس والجامعات دون غيرها .
- ٢ - عيد الجلاء ١٨ يونيو ، وتعطل فيه المدارس والجامعات دون غيرها .
- ٣ - عيد السويس ٢٤ أكتوبر ، ويتم الاحتفال به في محافظة السويس بعد مواعيد العمل الرسمية .
- ٤ - عيد النصر ٢٣ ديسمبر ، ويتم الاحتفال به في محافظة بورسعيد بعد مواعيد العمل الرسمية .
- ٥ - عيد وفاء النيل .

(المادة الثالثة)

براءة حكم المادة (٥٢) من قانون العمل المشار إليه ، يستحق العاملون بالقطاع الخاص إجازة بأجر كامل عن أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالقوى العاملة .

وبراءة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ، يسرى حكم الفقرة السابقة عن العاملين بشركات قطاع الأعمال العام .

(المادة الرابعة)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ شوال سنة ١٤٣٩ هـ
(الموافق ٢ يولية سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٨ بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم السبت

الموافق ٢٠١٨/٤/١٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١٨ بمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٨ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم السبت الموافق الرابع عشر من يوليو عام ٢٠١٨ ميلادية ، ويتفوض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠١٨ بفرض حظر التجوال في بعض المناطق :

قرار:

(المادة الأولى)

يُحظر التجوال في المنطقة المحددة شرقاً من تل رفح ماراً بخط الحدود الدولية وحتى العوجة غرباً من غرب العريش وحتى جبل الحال ، وشمالاً من غرب العريش ماراً بساحل البحر وحتى خط الحدود الدولية في رفح ، وجنوباً من جبل الحال وحتى العوجة على خط الحدود الدولية .

(المادة الثانية)

تكون توقيتات حظر التجوال في المنطقة المشار إليها بال المادة الأولى من هذا القرار من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة من صباح اليوم التالي ، عدا مدينة العريش والطريق الدولي من كمين الميدان وحتى الدخول لمدينة العريش من الغرب ليكون حظر التجوال من الساعة الواحدة صباحاً وحتى الساعة الخامسة من صباح نفس اليوم ، أو لحين إشعار آخر .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم السبت الموافق الرابع عشر من يوليو عام ٢٠١٨ ميلادية ، وحتى انتهاء مد حالة الطوارئ المقررة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ شوال سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢ يولية سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي



رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٨/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

١٣٠٩ - ٢٠١٨/٧/٢ - ٢٠١٨ / ٢٥٠١٤